


من دروس فقه العترة عليهم السلام الميسّر

للشيخ ياسر الحبيب

طبقاً لفتاوى المرجع الديني الكبير آية الله العظمى

**السيد صادق الشيرازي** «دام ظله»





alqatrah.net

قطرة الحق على صخرة الباطل

موقع رؤى ومحاضرات الشيخ ياسر الحبيب

A website dedicated to the views
and lectures of sheikh Yasser al-Habib

# حُكْـــــــمُ
# الصلاة على الكرسي


بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين

## مقدمة:

إن ممارسة الصلاة على الكرسي قد تفشَّت عندنا -نحن الشيعة- في السنوات الآخيرة، والظاهر أنها قد جاءتنا من المخالفين، وتقليداً لما هم عليه، وكما يعلم الجميع أن المخالفين لا ضوابط لهم، بل هم متساهلون في عباداتهم وأعمالهم.

والمشكلة -مع الأسف الشديد- أن بعض المؤمنين عندنا؛ تتسرب إليهم تقاليد أهل الخلاف فيدخلونها في أوساطنا، ولا يُنتبه أو يُلتفتُ إليها، فتُنكَر ويُتصدى لها فوراً من قبل أهل العلم، فتفشو إلى أن تُصبِحَ راسخةً في المجتمع وأحياناً تُصدر الفتاوى على طبقها، وتتحول إلى ما يسمى بـ «العقل الجمعي»!

وأصبحت هذه الظاهرة -أي الصلاة على الكرسي- متفشيةً في مجتمعاتنا حتى باتت في كل مكانٍ، وحتى بالعتبات المقدسة لأهل البيت عليهم السلام!

فإذن لابد من تصحيح هذه الظاهرة، لأن الصلاة محل إشكالٍ هكذا، وهذا ما دعانا إلى تقرير دروس الشيخ الحبيب في فقه العترة عليهم السلام الميسّر، التي تطرق فيها إلى حكم الصلاة على الكرسي، وذلك لتعريف المؤمنين وإرشادهم إلى الحكم الشرعي الصحيح.

وبالله التوفيق.

## واجبات الصلاة أحد عشر وهي:

| | |
|---|---|
| ١- النية. | ٢- القيام. |
| ٣- تكبيرة الإحرام. | ٤- الركوع. |
| ٥- السجود. | ٦- القراءة. |
| ٧- الذكر. | ٨- التشهد. |
| ٩- السلام. | ١٠- الترتيب. |
| ١١- الموالاة. | |

## أركان الصلاة خمسة وهي:

١- النية.

٢- تكبيرة الإحرام.

٣- القيام.

٤- الركوع.

٥- السجود "السجدتان".

وسيكون مبحث هذا الكتيّب في الركن الثالث وهو القيام.

## القيام:

القيـامُ قيامـان، قيـامٌ ركنـيٌ وهـو الـذي يكـون حـال تكبـيرة الإحـرام ومـا ينشـأ منـه الركـوع -أي القيـام المتصـل بالركـوع-.

وقيـامٌ آخـر وهـو الـذي يجـب حـال أداء أو قـراءة سـورة الفاتحـة والسـورة، وكـذا بعـد الركـوع وقبـل الهـوي إلى السـجود. وهـذان القيامـان واجبـان ولكنهـما ليسـا واجبـين ركنيـين.

فـما هـي الفائـدة مـن التفريـق بـين القيـام الركنـي والقيـام غـير الركنـي «القيـام الواجب»؟!

ج: الفائـدة هـي أنـه إذا وقـع سـهوٌ مـن غـير تعمـد في القيـام غـير الركنـي فالصـلاة صحيحـة، أمـا إذا وقـع سـهوٌ في القيـام الركنـي فالصـلاة باطلـة.

**مثال ١:**

إذا افترضنا أن رجلاً ركع ثم هوى إلى السجود سهواً دون قيام واستمر في صلاته إلى أنْ انقضت صلاته فالتفتَ إلى أنه لم يقم بهذا القيام الواجب بعد أدائه الركوع فصلاته ليست باطلة، لأن ما غفلَ عنه لم يكن ركناً، بل قيامٌ واجب.

**مثال ٢:**

شخصٌ كان يصلي وقرأ السورتين وهو قائم، وإذا به يسهو عن الركوع فسجد فوراً -السجدة الأولى- فانتبه، فعليه أن يقوم مرة أخرى ومن ثم يركع، ومن ثم يقوم قائماً ويرجع إلى السجود، وبعد انتهاء الصلاة يسجد سجدتي السهو لأنه زاد في الصلاة سجدةً وقياماً.

أما إذا دخل في السجدة الثانية فصلاته بطلت، لأنه دخل في ركنٍ ثانٍ ولا يمكنه أن يتداركه.

**مثال ٣:**

شخصٌ كان يصلي وقرأ السورتين وهو قائم، وإذا به يسهو عن الركوع فسجد فوراً -السجدة الأولى- فانتبه، فإذا به لما قام من حال السجود لم يقم منتصباً -أي ما تحقق القيام المتصل بالركوع- بل قام منحنياً ثم ركع، وأكمل صلاته بهذه الطريقة فصلاته باطلة، لأنه أخلَّ بركنٍ وهو القيام المتصل بالركوع، بخلاف ما لو سهى بالقيام الذي يعقب الركوع.

**مسألة هامة:**

من يتمكن من القيام الكامل الصحيح، إذا قام على نحوٍ لا يعتبره العرف قياماً صحيحاً فصلاته باطلة. كأن يفرّج[1] بين رجليه كثيراً كبعض المخالفين، أو كأن يميل في قيامه بأن يكون مائلاً لا معتمداً على رجلٍ واحدة، أو واضعاً ثقله على رجلٍ دون الأخرى، فلا يصح ذلك لأنه ليس بقيامٍ صحيح.

ولو أخل شيءٌ بالقيام من غير قصدٍ بحيث خرج المصلي عن الاستقرار والاطمئنان فيجب عليه حينئذٍ العودةُ إلى هذا الاستقرار والاطمئنان وإعادةُ ما تكلَّمَ به وفَعَلَه أثناء الصلاة حال الحركة.

**مثال:**

كان المصلي يقرأ سورة الفاتحة، وإذا به يتحرك أو حُرِّك في بعض أجزاء السورة أو آياتها فقرأها وهو في حال الحركة؛ فيجب عليه إعادةُ القراءة بعد الاستقرار حتى تصح صلاته.

**توضيح:**

الحركة الكثيرة المنافية لهيئة الصلاة وللاستقرار والاطمئنان فيها مبطلٌ للصلاة. لكنَّ الحركة اليسيرة كتحريك الأصابع أثناء القيام وفي القراءة مثلاً لا تخلُّ بالصلاة لكنها لا تستحسن، بل هي مكروهة، فعلى المصلي أن يحرص في صلاته على أن لا يتحرك ما أمكنه ذلك.

١- يكره التفريج ما بين الرجلين، والمستحب ضمهما، أما المرأة فتضمهما تماماً، وأما الرجل فيفرّج بين رجليه بمقدار ثلاث أصابع مفرّجات والأكثر شبرٌ واحد، والقدمان يكونان باتجاه القبلة.

واتصالاً بما سبق، نعطف القول على هذه المسألة الابتلائية والتي وقع فيها خبطٌ عظيم، وهي مسألة الصلاة على الكرسي.

وقد تقدم أن القيام في الصلاة واجب، وهناك قيامٌ ركنيٌّ في موضعينِ من الصلاة -حال تكبيرة الإحرام وما يتصل بالركوع-، فالتهاون في هذا القيام يخلُّ بالصلاة.

وكم من المصلين الذين يصلون على الكراسي؛ تراهم يقفون ويمشون بشكلٍ طبيعي، ثم تجده يصلي على الكرسي! فإذا كان يستطيع القيام؛ فلماذا يجلس على الكرسي؟!

قد يقول: لا أستطيع الركوع أو لا أستطيع السجود!

فيقال له: في هذه الحالة لك وظيفةٌ أخرى، ولكن القيام الواجب الركني لماذا لا تؤديه؟ فإن كنت لا تستطيع الركوع أو السجود فلك وظيفة أخرى تحل محلهما، لكنها لا تحل محل القيام! فلابد أن تقوم في الصلاة. قال الله تعالى {أن تقوموا لله}[٢].

فإذن القيام واجبٌ ومنه الركني ومنه غير الركني، ولا يجوز القعود مطلقاً إلا لغير القادر على القيام، وليس لغير القادر على الركوع، أو لغير القادر على الجلوس على الأرض.

**إشارة:**

لم يكن معروفاً في فقهنا شيء اسمه «الصلاة على الكرسي».. وارجعوا إلى فقهنا وإلى روايات أهل البيت عليهم السلام فإنكم لن تجدوا هذا العنوان أصلاً.

---

٢- سورة سبأ، الآية ٤٧

وبناءً على ذلك نقول: إذا كنتَ قادراً على القيام، ولكنك غير قادرٍ على الركوع أو السجود مثلاً، فوظيفتك أن تصلي قائماً لا أن تجلس على الكرسي.

**مسألة ١:**

ماذا لو كان المصلي غير قادرٍ على الركوع؟

ج: إن الركوع يتحقق -حتى لغير المريض- بالانحناء بمقدار يمكن أن تصل به رؤوس أصابع اليد إلى الركبتين[٣].

**مسألة ٢:**

ماذا لو كان غير قادرٍ على الانحناء أصلاً؟

ج: تتحول وظيفة المصلي إلى الإيماء، أي يومئ برأسه إلى الأسفل بعد الانتهاء من القراءة.

**مسألة ٣:**

ماذا لو كان المصلي غير قادرٍ على القيام، ولكنه قادر على الركوع والسجود؟ هل يجوز له الصلاة على الكرسي كبديل عن القيام؟

ج: كلا! بل يصلي على الأرض. -على تفصيل يأتي-.

**مسألة ٤:**

ماذا لو افترضنا أن المصلي يستطيع أن يقوم بقدرٍ معيّن، والباقي لا

٣- المستحب التقام الركبتين بباطن الكفين.

يستطيع (أي لا يستطيع أن يقوم من أول تكبيرة الإحرام إلى الركوع)؟

ج: عليه أن يقوم ويكبّر تكبيرة الإحرام، وبعد ذلك يجلس (في حال عدم مقدرته على الاستمرار بالقيام) ويقرأ السورتين، ومن ثم يقوم من جديد -إذا تمكّن- ثم يركع، ثم يقوم، وبعد ذلك يرجع للسجود.

**توضيح:**

على المصلي غير القادر على القيام بصورة مستمرة، أن يصلي قائماً إلى المقدار الذي يستطيع فيه البقاء قائماً ومن ثم يجلس، حتى لو كان المصلي في منتصف السورة.

**مسألة ٥:**

ماذا لو افترضنا أن المصلي لا يستطيع القيام من دون استعانة سواءً بجماد أو حتى إنسان أو حيوان؟

ج: وظيفة المصلي الاستعانة بذلك، كالارتكاز مثلاً على عكازٍ أو جدار، أو الاستعانة بإنسان ولو باستئجاره.

فلو كان المصلي لديه مال ولا يمكنه أداء الصلاة من قيام -حسب الشروط- إلا بالمال، فوظيفة المصلي أن يدفع المال لمن يساعده على أداء الصلاة، فالإنسان مخلوقٌ لكي يعبد. قال تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)[٤].

**مسألة ٦:**

ماذا لو افترضنا أن المصلي لا يستطيع القعود -الجلوس- بسبب مشاكل

٤- سورة الذاريات، الآية ٥٧.

في الركبتين مثلاً؟

ج: على المصلي أن يبدّل هيئة القعود -الجلوس-، كمدِّ الرجلين باتجاه القبلة مثلاً.

**مسألة ٧:**

ماذا لو قال المصلي أنه لا يستطيع مد رجليه -حال الجلوس- لعدم استطاعته ثَني رجليه وجعل ركبتيه على الأرض لتأدية السجود؟

ج: على المصلي أن يسجد إلى القدر الذي يستطيع وهو مادٌّ رجليه إلى القبلة. أي أن يرفع المصلي التربة أو ما يصح السجود عليه [٥] بالمقدار الذي يتمكن منه أداء السجود.

٥- ما يصح السجود عليه:

مسألة ١: يجب السجود على الأرض وما ينبت من الأرض (عدا المأكولات والملبوسات) كالخشب وورق الشجر، ولا يصح السجود على المأكولات كالفواكه، ولا على الملبوسات كالقطن والأشياء المعدنية (الفلزات) كالذهب.

مسألة ٢: يصح السجود على حجر الكلس (النورة) وحجر الجص، والأحوط. استحباباً. أن لا يسجد على الجص والنورة (الكلس) المطبوخ، والآجر، والخزف وما شابه في حال الاختيار.

مسألة ٣: يجوز السجود على القرطاس (الكاغذ) إذا كان مصنوعاً مما يصح السجود عليه كالتبن، وإن كان الظاهر جواز السجود أيضاً على الكاغذ المتخذ من القطن وما شابه.

مسألة ٤: أفضل شيء للسجود عليه هو التربة الحسينية، ثم التراب ثم الحجر ثم النبت.

مسألة ٥: إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه أو كان عنده ذلك ولكن لا يمكنه السجود عليه للبرد الشديد، أو الحر الشديد . مثلاً . فإن كان ثوبه من القطن أو الكتان يجب السجود على ثوبه، وإن كان ثوبه من شيء آخر يجب أن يسجد على ظهر كفه أو على شيء معدني كخاتم العقيق، ولكن الأحوط . استحباباً . أن لا يسجد على ظهر كفه ما دام السجود على المعدن ممكناً.

مسألة ٦: السجود على الطين والتراب الرخو الذي لا تستقر عليه الجبهة باطل.

مسألة ٧: إذا التصقت التربة . مثلاً . بالجبهة في السجدة الأولى يلزم أن ينزعها عن جبهته للسجدة الثانية على الأحوط.

مسألة ٨: إذا فقد في أثناء الصلاة ما كان يسجد عليه ولم يكن عنده ما يصح السجود عليه فإن اتسع الوقت للصلاة قطع الصلاة، وإن ضاق الوقت لزم أن يسجد على ثيابه إذا كانت من القطن أو الكتان، وإذا كانت مصنوعة من غيرهما سجد على ظهر كفه أو على شيء معدني مثل خاتم العقيق.

**مسألة ٨:**

ماذا لو كان المصلي لا يستطيع أن ينحني للسجود لعارضٍ ما «مع مقدرته على الجلوس على الأرض»؟

ج: على المصلي أن يسجد إيماءً وذلك برفع التربة ووضعها على الجبهة.

**مسألة ٩:**

ماذا لو كان المصلي لا يستطيع الجلوس على الأرض ولا على غيرها، فضلاً عن عدم استطاعته القيام؟

ج: يصلي متمدداً على الأرض، على جانبه الأيمن كهيئة الملحود.

**مسألة ١٠:**

ما هي الموارد التي يجوز فيها حصراً أن يُصلى جلوساً على الكرسي؟

ج: هناك موردان أو فرضان نادران وهما:

أ- أن يكون المصلي غير قادرٍ على القيام مطلقاً، وغير قادرٍ على السجود مطلقاً .

ب- أن يكون قادراً على القيام، لكنه غير قادرٍ على السجود. فعلى المصلي حينها أن يقوم في صلاته، وفي حال السجود -فقط- يجلس على الكرسي، وينحني للسجود أو يضع التربة على جبهته.

## خاتمة:

قلنـا أن القيـام شرطٌ في الصـلاة، ومـن واجباتهـا، فـلا يجـوز للمـرء أن يصـلي مــن جلــوسٍ مطلقــاً إذا كان قــادراً عــلى القيــام، والظاهــرة التــي نلمســها أو نشــاهدها هــذه الأيــام هــي أن كثــيراً مــن النــاس قــادرون عــلى القيــام إلا أنهــم يصلــون عــلى الكــرسي.

إن مسـألة الصـلاة جلوسـاً عـلى الكـرسي مسـألةٌ مسـتحدثة، لأن الميـزان عندنـا طبقـاً للأحاديـث والأخبـار هـو أنـه مـن لم يكـن متمكنـاً مـن القيـام يصـلي مـن جلـوسٍ عـلى الأرض، ومـن لم يكـن متمكنـاً مـن الجلـوس عـلى الأرض ولا مـن القيـام، يصـلي مسـتلقياً عـلى جانبـه الأيمـن، وإن لم يكـن قـادراً عـلى ذلـك فيصـلي عـلى جانبـه الأيـسر، وإن لم يكـن قـادراً عـلى هـذا فيصـلي مسـتلقياً عـلى ظهـره وباطـن قدميـه باتجـاه القبلـة.

ولذلك؛ تجويز الصلاة على الكرسي لها فروض نادرة جداً كما تقدم.

وصلى الله على سيدنا محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين

ولعنة الله على أعدائهم أجمعين